دور هيئات الضبط الإداري في حماية التراث الثقافي من خلال القانون98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي

✍ ط.د. دليمي عبد الله
✍ أ.د. بومدين محمد
جامعة أدرار

عملت الدولة منذ الاستقلال على القيام بمجهودات لا بأس بها من أجل حماية التراث الوطني المخطوط على المستوى التشريعي رغم كونها غير كافية في نظرنا، من ذلك إصدار مجموعة من القوانين بهدف حماية التراث الثقافي بمختلف أشكاله ومنها القانون رقم 98 ـ 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 15 يونيو سنة 1998 م والمتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي تضمن تسعة أبواب ومائة وثمانية مواد، وسنحاول من خلال هذه المداخلة تقديم قراءة قانونية لهذا القانون، وإبراز دور هيئات الضبط الإداري في ذلك.

Since the independence, the state has been exerting considerable efforts to protect the national heritage written in spite of the fact that it is not sufficient in our view, including issuing a number of laws with a view to protecting cultural heritage in various forms, including Law No. 98 of 20 Safar 1419 Corresponding to June 15, 1998 concerning the protection of cultural heritage, which included nine sections and one hundred and eight articles, and we will try through this intervention to provide a lega

lreading of this law and highlight the roleof administrative control bodies in that.

مقدمة:

يعد التراث الثقافي بشقيه المادي والمعنوي ذاكرة الأمة وقلبها النابض، وحاضن لتاريخها العميق،وباعثا أساسيا لتعزيز الانتماء وتأصيل الهوية الثقافية للمواطنين[1]،كما يعتبر التراث الثقافي الوجه الحضاري لأي أمة، وبناء عليه نحكم عليها سلبا أو إيجابا ولذا كان الاهتمام بها واجبا، تقتضيه حماية الذاكرة الجماعية للآمة، بل وأكثر من ذلك وعلى اعتبار التراث الثقافي تراثا إنسانيا مشتركا فقد شكلت حمايته زمني الحرب والسلم أحد المسؤوليات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي، فوضع تشريعات لعل أهمها ما تضمنته اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولات اللاحقة بها، إذ أخرجت الأعيان الثقافية من مظلة الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن الحرب بحسب القانون الدولي الإنساني لتؤسس لوضع خاص بها، حتى تم التوصل إلى أن أي اعتداء على هذا التراث هو جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها في أي مكان من العالم، ولا يقتصر الموروث الثقافي بهذا المفهوم المباني التي لها قيمة تاريخية فقط، بل يشمل كل المنقولات سواء كانت آثارا أو وثائق أو مؤلفات، أو تراث تثبت قيمته التاريخية في المحيط الموجود فيه، هذه الحماية الدولية التي تم بسطها على التراث الثقافي، كان لازما أن توازيها حماية وطنية بسن مجموعة من التشريعات التي تصب في هذا الاتجاه، والجزائر على اعتبارها من الدول الغنية بموروثها الثقافي، حاول المستعمر الغاشم أن يبرر لاحتلاله البغيض لها من خلال التركيز على الآثار الرومانية فقد حاول مجموعة من المؤرخين وعلماء الآثار التسويق لفرنسا على أنها وريثة روما بإفريقيا الشمالية[2].

[1] محمد سمير محمد زكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة الطبعة الأولى 2012، ص 01 .

[2] خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي والفكري، مجلة السياسة والقانون، العدد 15 جوان 2016، جامعة منتوري قسنطينة، ص 75 .

وبعد الاستقلال لم يحظى التراث الثقافي بالاهتمام الكافي، نظرا لظروف المرحلة التي كانت تقتضي بناء الدولة ومؤسساتها، فظل العمل بالقانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع مبدأ السيادة الوطنية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 بعدها تم التفكير في إصدار تشريع خاص لحماية التراث الثقافي، فأسندت مهمة إعداده لعالم الآثار الفرنسي البيرت فيفري (Albert février) الذي باشر أبحاثه بمدينة سطيف وضواحيها واستقى أحكام هذا القانون من القانونين الفرنسيين (قانون 1930 – قانون 1941) وتم إصدار الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967[1].

ليليه إصدار المرسوم رقم 69-82 المؤرخ في 1969/06/13 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية، من الناحية الفنية والتاريخية والأثرية، والذي تضمنت نصوصه منع أي تصدير أي شيء متعلق بما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا برخصة من وزير الفنون، ليتم إصدار القرار المؤرخ في 1980/05/17 المتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية، والذي حدد أحكام وإجراءات وكيفيات تنفيذ الأبحاث الأثرية، والإدارات الموكل لها منح الرخص للقيام بذلك، وبالرغم من كل تلك التدابير فإن عدم إصدار النصوص التطبيقية للأمر رقم 67-281 ترك فراغا قانونيا كانت نتائجه التعدي على المعالم التاريخية وسرقة التحف منها، واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي ألغى الأمر السالف الذكر، ولا يزال العمل به مستمرا وقد جاء هذا القانون استجابة للتغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر، متبنيا نظرة عصرية متفتحة لموضوع التراث الثقافي مع تميزه ببعض الخصائص الايجابية هي:

– وضع نظام تصنيف دقيق للتراث الثقافي.

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 75 .

- عدم إهمال التراث الثقافي غير المادي.
- توسيع دائرة حماية التراث للأفراد والخواص.[1]

وعند قراءتنا للقانون رقم 98-04 نجده يحتوي على 108 مواد مقسمة على تسعة (09) فصول هي:

الفصل الأول: (من المادة 01 إلى المادة 07) أحكام عامة متعلقة بحماية تثمين والمحافظة على التراث الثقافي وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: (من المادة 08 إلى المادة 49) الممتلكات العقارية الثقافية وحمايتها

الفصل الثالث: (من المادة 50 إلى المادة 66) حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

الفصل الرابع: (من المادة 67 إلى المادة 69) الممتلكات الثقافية غير المادية.

الفصل الخامس: (من المادة 70 إلى المادة 78) الأبحاث الأثرية.

الفصل السادس: (من المادة 79 إلى المادة 81) أجهزة الحماية.

الفصل السابع: (من المادة 82 إلى المادة 90) تمويل عملية التدخل.

الفصل الثامن: (من المادة 91 إلى المادة 105) المراقبة والعقوبات.

الفصل التاسع: (من المادة 106 إلى المادة 108) أحكام ختامية كإلغاء الأمر 67-281.

ويهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي، وتبيان قواعد حمايته والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، والأجهزة المكلفة بتلك الحماية، وسنتساءل عن الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية التراث الثقافي والى أي مدى وفق في ذلك؟

هذا ما سنحاول معالجته حسب الخطة التالية:

المطلب الأول: التراث الثقافي في إطار القانون 98-04

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص76 .

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي

المطلب الثالث: المؤسسات ودورها في تحقيق الحماية

المطلب الرابع: الرقابة على الآثار وتجريم تهريبها.

المطلب الأول: التراث الثقافي من خلال نصوص القانون رقم 98-04

رغم ما حمله مصطلح التراث الثقافي من مفاهيم عديدة، إلا أن الجميع يتفق على اعتباره ذاكرة الجماعة الوطنية لأن التراث كما يقول الدكتور عبد الكريم عزوق (يستلزم بالضرورة ذكر دلالة النقل والاستمرار والتي تعتبر في صميم معنى التراث في اللغة)[1] أما في الاصطلاح فالتراث الثقافي يكاد أن يكون شبيها بمفهوم الثقافة في حد ذاتها إذ أنه كل ما يعبر عن العادات والتقاليد للمجتمع، فهو الذاكرة الحية للفرد والمجتمع الذي يعبر عن هويته وانتمائه لحضارة من الحضارات، ورغم تعدد المصطلحات التي تطلق على هذا المفهوم كالتراث الثقافي أو الموروث الثقافي أو الممتلكات الثقافية، أو السلع الثقافية، فإنها تعبر عن نفس المعنى الذي يجب حمايته والمحافظة عليه، كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 (تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري وكذلك المباني و الممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية)[2].

الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي وخصائصه

لقد عرف القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 التراث الثقافي تعريفا دقيقا إلى حد كبير في المادة الثانية بقولها (يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة

[1] د عبد الكريم عزوق، التراث الأثري، مفهومه، أنواعه، أهميته، حمايته واستغلاله كثروة اقتصادية،

[2] د حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 2009 .

على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزء من من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا)

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية وتصنيفاتها

نصت المادة الثالثة من القانون 98-04 على تصنيفات الممتلكات الثقافية وهي:

- الممتلكات الثقافية العقارية
- الممتلكات الثقافية المنقولة
- الممتلكات الثقافية غير المادية

01 الممتلكات الثقافية العقارية:

وتتمثل في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وكذا المجموعات الحضرية والريفية، فأما المعالم التاريخية فعرفتها المادة 17 بقولها: (تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء الهندسي المعماري منفردة أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادث تاريخي، وتشمل المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة، ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ، والمعالم الجنائزية والمدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني ....)، أما المواقع الأثرية فقد عرفتها المادة 28 بقولها: (تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية، دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما

في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية[1] أو الأنثروبولوجية[2] والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما في ذلك المحميات الأثرية والحظائر الثقافية)للإشارة.

أما المجموعات الحضرية أو الريفية فتقام في شكل قطاعات محفوظة، كالقصبات والمدن والقصور وكذا المجمعات السكنية التقليدية، المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تتميز بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تستدعي حمايتها كما تفيد المادة 41 من نفس القانون.

02 –الممتلكات الثقافية المنقولة:

وهي موضوع ملتقانا هذا وتضمنها المادة 50 من القانون وهي تشمل على وجه الخصوص مايلي:

– محصلات وناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

– الأشياء العتيقة كالأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

– العناصر التي تنتج عن تجزئة المعا لم التاريخية.

– المعدات الأنثربولوجية والأثنولوجية.

– الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

كما تشمل الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

– اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أية مادة كانت.

[1] الأثنولوجية = مصطلح انجليزي (Ethnology) وهو فرع من فروع الأنثروبولوجية وهو علم يعنى بدراسة الإنسان ككائن ثقافي .

[2] الأنثربولوجيا= هو علم دراسة مختلف جوانب البشرفي المجتمعات الماضية والحاضرة .

– الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.
– التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش على جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب ..... الخ.
– المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق.
– المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.
– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

03 –الممتلكات الثقافية غير المادية:

وعرفتها المادة 67 وهي مجموع المعارف والتصورات الاجتماعية أو المهارات أو التقنيات القائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي والتي تدل على الهوية الثقافية لشخص أو مجموعة أشخاص في ميادين الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والألحان والأناشيد والمسرح والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الشفوية والقصص والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.

الفرع الثالث: موقع المخطوط من التراث الثقافي

تمثل المخطوطات الدرع الواقي للذاكرة الفردية والجماعية للوطن، إذ تحافظ على الهوية الثقافية للأمة وأسهمت بشكل كبير في الحفاظ على تاريخ الجزائر وإرساء دعائم بناء الدولة الحديثة، فالمخطوط كائن حي وهو مرآة للحياة التي تم خطه فيها، بما يحمله من زخم الإشارات التاريخية والحضارية، التي تستوجب الدراسة والتحليل وفق مناهج وآليات ووسائل يعرفها ذوي الاختصاص لا مجال لذكرها وعدها هنا، غير أن

المشكلة التي يمكن تسجيلها في هذا الإطار هو تعرض هذا التراث للتلف نتيجة العوامل الطبيعية ولعل الحرارة والرطوبة والغبار أهمها نتيجة نوعية ورق المخطوطات، فكان من اللازم التفكير جديا في وضع برنامج مدروس للحفاظ على ما تبقى من هذا التراث الهام، وذلك باستعمال تقنيات متطورة في إحصائه ومعالجته ودعم طريقة الاستثمار والبحث في هذا المجال، إضافة إلى توعية أصحاب الخزائن من أجل الاندماج في هذا البرنامج الطموح، ووضع آليات قانونية وتنظيمية لهذا التعاون والإشراك، باعتبار أن المخطوط ملك جماعي للأمة، ولعل الاهتمام العالمي بالمخطوط يبين أهميته وذلك من خلال البرنامج الذي وضعته هيئة اليونسكو المسؤولة عن حماية التراث الثقافي العالمي سنة 1992 أطلق عليه (ذاكرة العالم)[1]وذلك وعيا منها بخطورة الكوارث المدمرة على هذا النوع من التراث.

المطلب الثاني: آليات هيئات الضبط في الحماية القانونية للتراث الثقافي

إن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية في حقيقة الأمر يقع عبئها على الجميع باعتبارها ملكا للذاكرة الجماعية للأمة إذ يجب في هذا الإطار أن تنصب الجهود على حمايتها من كل أنواع السلب والنهب والاستعمال الغير مشروع، ولذلك سعت الدولة إلى إنشاء عديد المتاحف التابعة لوزارة الثقافة أو المجاهدين، وكذا إقامة الحظائر الوطنية، وتنظيم عديد الملتقيات الوطنية والدولية للتعريف بالتراث الثقافي، ومن الناحية التشريعية سنت مجموعة قوانين لتحقيق ذات الهدف ويعتبر القانون 98-04 إحداها فهو تضمن مجموعة آليات لتحقيق تلك الحماية، تخضع لها الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها وتصنيفها هذه الأنظمة أو الآليات حددتها المادة 08 من القانون وهي:

[1] عبد القادر شرشار، التراث الوطني المخطوط، مجلة إنسانيات الجزائرية للعلوم الإنسانية، العدد 12 سنة 2000 .

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية.
_ الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة.

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

وهي متعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية والتسجيل نوعان: هناك التسجيل الفوري وهناك التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لتلك الممتلكات الثقافية،والتي تكتسي أهمية من الناحية التاريخية أو علم الآثار أو الأنتوغرافيا[1] أو الفن والثقافة للمحافظة عليها، ولم يتم تسجيلها فوريا كما يمكن أن تشطب الممتلكات الثقافية التي تم تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي ولم يتم تصنيفها نهائيا خلال عشرة أيام حسب ما تفيد به المادة 10 من القانون، والتسجيل يكون بقرار من وزير الثقافة بالنسبة للمعالم ذات الأهمية الوطنية بعد اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية والمبادرة تكون من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويكون قرار التسجيل من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية ويتضمن قرار التسجيل: - طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه وموقعه الجغرافي والمصادر التاريخية والوثائقية.

- الأهمية التي تبرر تسجيله – نطاق تسجيل المقرر الكلي أو الجزئي – الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر –الارتفاقات والالتزامات[2].

وأيا كان مصدر قرار التسجيل وزير الثقافة أم الوالي يتم نشره بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر البلدية محل الممتلك

[1] الأنتوغرافيا = وصف الأعراق البشرية أو الناسية – وصف أحوال الناس– وهي مشتقة من الكلمة اليونانية (Ethnos) وهي فرع من فروع الأنثروبولوجيا.

[2] د خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص77 .

الفرع الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية

وهو ما تحدثت عنه المادة 10 من القانون، ولكن يجب التفرقة بين تصنيف الممتلكات الثقافية والتصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم، وهو ما أكدته المادة 32 من نفس القانون التي نصت على (لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها .... خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة 31 قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:

"الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار".

والتصنيف هو احد إجراءات الحماية النهائية ويشمل كل الممتلكات الثقافية بغض النظر عن طبيعتها القانونية، أما قرار التصنيف الذي يصدره وزير الثقافة فيمكن أن يبادر به المالك، كما يمكن أن يبادر به وزير الثقافة بعد استشارته اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما تفيد المادة 52 أن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ومن بينها المخطوطات لا يعني خضوعها لقانون الأملاك الوطنية بل تظل في ملكية أصحابها.

الفرع الثالث: استحداث الممتلكات الثقافية على شكل قطاعات محفوظة

وأشارت إليه المادة 41 من القانون إلى أنه: يقام في قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي لها نوعا من

الأهمية تاريخية كانت أو معمارية أو من الناحية الفنية أو التقليدية وكل ذلك بسبب تجانسها ووحدتها[1].

المطلب الثالث: الأجهزة المخولة بحماية الموروث الثقافية

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-04 بإنشاء لجان مهمتها حماية التراث الثقافي وتتمثل فيما يلي:

- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
- اللجان الولائية للممتلكات الثقافية.
- اللجان الخاصة للممتلكات الثقافية.
- الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية

تم إنشاء لجنة وطنية مكلفة بحماية الممتلكات الثقافية وذلك بموجب المادة 79 من القانون رقم 98-04 وتختص بما يلي:

- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم 98-04 والتي تحال إليها من الوزير.

-التداول بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

الفرع الثاني: اللجان الولائية للممتلكات الثقافية

تم إنشاء لجان ولائية بكل ولاية مهمتها:

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 220 .

– دراسة الطلبات المقدمة للتصنيف أو إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
– إبداء الرأي والتداول بشأن الطلبات المقدمة لتسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية البالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

الفرع الثالث: اللجان الخاصة

وتنشأ لدى وزير الثقافة حسب نص المادة 81 وتتمثل في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية من أجل إثراء المجموعات الوطنية وكذا اللجنة المكلفة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

تم إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المادة 87 من القانون وذلك من أجل تمويل:
– عمليات صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.
– عمليات حفظ وصيانة وحماية وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
يقرر إنشاء هذا الصندوق والحصول على مختلف أشكال تمويله والإعانات المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لجميع أصناف الممتلكات الثقافية وينص عليها في قانون المالية.

المطلب الرابع: العقوبات الجزائية المقررة كآلية لحماية الممتلكات الثقافية

اهتم المشرع الجزائري بإضفاء الحماية على الممتلكات الثقافية والتي من بينها المخطوطات، وقضى بتسليط عقوبات ردعية على من تسول له نفسه الاعتداء عليها، ولذلك سنتناول أوجه الحماية للممتلكات الثقافية في قانون العقوبات ثم في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في قانون العقوبات

تنص المادة: (350 مكرر1)[1]على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والمخطوطات إحداها بقولها: (يعاقب بالحبس من سنتين "2" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف) حيث قرر المشرع عقوبة على سرقة الممتلكات الثقافية أو الشروع في سرقتها، وشدد العقوبة حين تكون السرقة بمساهمة الشركاء أو الموظفين الذين يستغلون منصبهم للقيام بالسرقة اعتبارا لكون المنقولات سهلة السرقة إذ تنص المادة 350 مكرر2 على أنه: (يعاقب بالحبس من خمس "05" سنوات إلى خمسة عشرة "15" سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

[1]القانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19، يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22 .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في ظل القانون رقم 04-98

لأهمية التراث الثقافي المنقول التي تعتبر المخطوطات جزء منه، فقد نص على تجريم كل ما يؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية وتشريع عقوبات رادعة لضمان هذه الحماية، وتنوعت نوعية الجرائم في المواد 93 إلى 104 ومنها:

- جريمة إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد.
- جريمة إتلاف أو تدمير أو تشويه عمدا الممتلك الثقافي أثناء القيام بأبحاث أثرية.
-جريمة تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو غير مسجلة.
- جريمة استيراد أي ممتلكات ثقافية معترف بقيمتها الفنية أو الثقافية أو الأثرية في بلدها الأصلي.

وقد قرر المشرع لهذه الجرائم اعتبارا لخطورتها عقوبات ردعية مشددة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 20.000 دج دون المساس بحقوق التعويض عن الأضرار التي تقع على الهيئة المخصصة لحماية التراث الثقافي، فهذه الأحكام جاءت للمحافظة الممتلكات الثقافية نظرا للأهمية التي تتميز بها في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، والذي تم تعديله بموجب الأمر 06-09 المؤرخ في

[1] الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادر بتاريخ 2005/08/28 .

2006/07/15 [1]، على تجريم تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية التي تعد المخطوطات أحد أنواعها، إذا ما كانت محل تهريب، حيث قررت المادة 10 من هذا الأمر على معاقبة الجاني المرتكب لفعل التهريب من سنة (01) حبس إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة البضاعة المحجوزة وتشدد العقوبة – عند تعدد أطراف هذه الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو عند اكتشاف البضائع في مخابئ أو استعمال وسيلة نقل للتهريب– من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشرة أضعاف قيمة البضاعة المصادرة كما تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة أو مهنة لها علاقة بالممتلكات الثقافية، ولا يستفيد من شروط التخفيف حسب نص المادة 22 من الأمر، وتصادر الممتلكات بموجب المادة 16 لصالح الدولة.

خاتمة:

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية على الممتلكات الثقافية ومن بينها المخطوطات وذلك اعتبارا للأهمية الكبيرة التي يوليها لها سواء كانت هذه الحماية في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة مثل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أو الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، غير أن المخطوطات لم تلقى عناية المشرع الكافية فكان من الواجب تخصيصها بالحماية بقانون خاص بها حذوا ببعض الدول مثل مصر مثلا، وكذا تطوير الآليات القانونية التي تقع على عاتقها حماية هذا النوع من الممتلكات الثقافية وتقنين بعض السرقات التي تستعمل وسائل حديثة كالماسح الضوئي والتصوير.

[1] الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادر بتاريخ 2006/07/19 .

المراجع:

01 – النصوص القانونية:

- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، ج ر ج عدد 44 سنة 1998

- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ر العدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج رقم 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 2016/06/19، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، العدد 37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

02– الكتب:

- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2011

03– الرسائل:

- محمد سمير محمد زكي أبو طه، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2012.

04– المداخلات والمقالات:

- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27 لسنة 2009.

- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي والفكري، مجلة السياسة والقانون، العدد 15 لشهر جوان 2016، جامعة منتوري قسنطينة.